

فلا يقتصر عليه الاقاصم الفهم كما ذكره العلماء واصفاً بالاستدلال به على اقامة
 بين اهل المشركين فيه ما فيه لان فيه مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
 من اهل ملتين تتراءى انا والهما وقوله لا يسلم الذي دينه الا من قر من شافق
 الشافق والسحة والعصمة انما هي فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما
 قاله ابن حجر فلا يجعل كلام ابن حجر في نسخ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
 انه قد قال في الفتح قول في حديث عبادة في الامر بالسمع والطاعة الا ان تروا الظلم
 بواحد منكم فانه لا يفتقر الى الكفر اجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك
 قول علي بن ابي طالب في الغزوات ومن داهن فعليه الفوز ومن عجز وصحت عليه الحجرة
 من تلك الارض التي خرج وقال ايضا على قوله اذا نزل الله بقوله عند ابا عبد الله قال
 ويدل على تعميم العذاب لمن يدين عن المنكر وان لم يتطاعه قوله تعالى فلا تقعدوا
 مع من يخرجون في حديث غيره انهم اذا مثلهم واستفاد من هذا مشروعيه على
 من الكفار ومن الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة هذا ان لم يعلم
 ولم يرض بافعالهم فان اعان او رض فمعه ومنهم من يدين امره صلى الله عليه وسلم
 بالاسرار في الخروج من ديار ثقيف الى ثقيف ثم ان من المعلوم بالضرورة ان الكفار لا يؤذون
 احداً من المسلمين الا على ما يظهرون ويبدونهم به فيما يخالفهم به من الدين والمعتقد
 واما ما يرفقون به عليه من اداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام والتركاة فانهم
 لا يؤذون بل يقدرون انهم وقد يعطونه **قال الامام جعفر بن محمد** في تفسيره
 الايمان ما نضد فانما ظهر منها من الحجرة هو الفار بالجسد من الفتن لتقول له
 صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم من اهل ملتين تتراءى انا والهما فتدبر في الفهم صلى الله عليه
 وسلم منهم تخلف اشعة الحجرة اذ هم من شعب الايمان وقوله صلى الله عليه
 وسلم لو قدر ان الفتن لا يسلم الذي دينه الا من قر من شافق الشافق وقوله
 قولنا تتراى ان الذين تفاهم المسألة ظالمين انفسهم الايتية وفي صحيح البخاري

مطلب

والفر من الفتن من الايمان مما كان من الايمان فحق من شعبه بلا شك فالقرار
 ظاهراً من بين ظهراني المشركين واجيب على كل مسلم وذلك كل من صنع
 يخاف فيد من الفتنة في الدين من ظهور بدعة او ما يجزى الكفر في اهل بلد كان
 من بلاد المسلمين فالهجرة منها واجبة الارض الله الواسعة انتقل فانظر
 الكلام هذا الامام المستند في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا بما تقتضيه النفس مما يخالف النصوص واشتق قال العرفان **واما قوله**
وقال ابن العربي على قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح قال
 الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت في هذا عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان واستمرت بعده لمن خاف على
 نفسه وفي الحديث بشارة بان مكة تبقى دار اسلام ابد النبي **فالجواب**
ان نقول وهذا ايضا من افراد المعنى ولا يستقل بالحكم وصدمة بل لا بد من
 الانحياز الى الله ورسوله بطاعته ومثاله امره والبلاد الاسلام لتكثير
 سوادهم ومراعاة اعداء الله ورسوله والفرار به فيه فلا هجرة فيه **وامر**
من هذا الكلام ووقع المنصوص كلام ابي عبد الله الخليلي من احد الائمة كخافوا
 فانه قال وكر بله ظهر فيها الفساد وكانت ايدي المفسدين اعلى من ايدي
 اهل الصلاح او غلب الجور وسعت الاهواء فيهم وضعف اهل الحق
 عن مقا ومتهم واصنطوا والكيتمان الحق خوف على انفسهم من الاعلان
 فهو مكنته قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها ومن لم
 بها جبر فهي من السجى به يند وقال ايضا ومن الشرح بالدين ان بها جبر
 المسلم من من صنع لا يمكنه ان يوفي الدين حتى قد الى موضع مكنته فيد الك
 فان اتقوا من بدال الجحالة ذلك لئلا مستضعفا مع كان انتقاله فقد تركه في

وهو الصواب انما الله بالمشركين
 107
 106
 107
 106